

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

بيده أو بيد حليلته من زوجة أو أمة أو بلمس بشرة سواء كان بشهوة أو بغيرها .
(قوله لما ينقص لمسه) المناسب لمن ينقص لمسه لأنه ما واقعة على من يعقل .
(وقوله بلا حائل) متعلق بلمس .

وخرج به ما إذا كان ما ذكر بحائل فإنه لا يفطر به .
وفيه أن هذا القيد يغني عنه ما قبله لأنه إذا كان هناك حائل لا نقض فما خرج به يخرج بالذي قبله .
فتنبه .

(قوله لا بقبلة إلخ) معطوف على بجماع .
أي لا يفطر بقبلة وضم لامرأة وإن أنزل بهما .
(قوله بحائل) متعلق بكل من قبلة وضم .
(قوله أي معه) تفسير لمعنى الباء الداخلة على حائل .
(قوله وإن تكررتا) أي القبلة والضم وهو غاية لعدم الإفطار بهما .
أي لا يفطر بهما وإن تكررتا منه .
والمناسب وإن تكررا بلا تاء تغليباً للمذكر وهو الضم على المؤنث وهو القبلة ويحرم التكرار وإن لم ينزل .

(قوله فلو ضم امرأة إلخ) تفريع على مفهوم قوله لا بقبلة إلخ .
(قوله بل بحائل بينهما) أي بين المقبل أو الضام وبين المرأة المقبلة أو المضمومة .
(قوله لم يفطر) قال سم الوجه أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المنى .
أما إذا قصد ذلك وخرج المنى فهذا استمناء مبطل وكذا لو مس المحرم بقصد إخراج المنى فإذا أخرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافاً لما يوهمه الروض وشرحه .

م ر .

اه .

وفي البجيرمي ما نصه حاصل الإنزال أنه إن كان بالاستمناء أي بطلب خروج المنى سواء كان بيده أو بيد زوجته أو بغيرهما بحائل أو لا يفطر مطلقاً وأما إذا كان الإنزال باللمس من غير طلب الاستمناء أي خروج المنى فتارة يكون مما تشتهيهِ الطباع السليمة أو لا فإن كان لا تشتهيهِ الطباع السليمة كالإمرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالإنزال مطلقاً سواء كان

بشهوة أو لا بحائل أو لا .

وأما إذا كان الإنزال بلمس ما يشتهي طبعاً فتارة يكون محرماً وتارة يكون غير محرّم فإن كان محرماً وكان بشهوة وبدون حائل أفطر وإلا فلا .
وأما إذا كان غير محرّم كزوجته فيفطر الإنزال بلمسه مطلقاً بشهوة أو لا بشرط عدم الحائل .
وأما إذا كان بحائل فلا فطر به مطلقاً بشهوة أو لا .
أفاده شيخنا ح ف .
اه .

(قوله لانتفاء المباشرة) علة لعدم الإفطار .

(قوله كالاغتلام) الكاف للتنظير أي كما أنه لا يفطر بالاغتلام .

(قوله والإنزال بنظر وفكر) أي وكالإنزال بنظر وفكر فإنه لا يفطر به لانتفاء المباشرة .
قال البجيرمي ما لم يكن من عادته الإنزال بهما وإلا أفطر كما قرره شيخنا ح ف .
اه .

(قوله ولو لمس محرماً إلخ) هذا محترز قوله لما ينقض لمسه .

(قوله لعدم النقص به) أي بلمس المحرم أو شعر المرأة ولو غير محرّم وقيل يفطر بلمس الشعر إذا أنزل .

وعبارة المغني ولو لمس شعر امرأة فأنزل ففي إفطاره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاض الوضوء بلمسه ومقتضاه أنه لا يفطر .
اه .

(قوله ولا يفطر بخروج مذي) هذا مفهوم قوله استمناؤ إذ المراد منه خروج المني .

(قوله خلافاً للمالكية) أي في قولهم إن خروج المذي مفطر .

(قوله واستقاء) بالجر عطف على جماع أي ويفطر باستقاء .

(قوله أي استدعاء قية) أي طلب خروجه ويأتي فيه ما تقدم في لفظ الاستمناؤ من الإيراد .
والجواب .

قال في التحفة ومن الاستقاء نزع لخيطة ابتلعه ليلاً .

اه .

وفي سم ما نصه \$ (فرع) قال في الروض ولو ابتلع طرف خيط فأصبح مائماً \$ فإن ابتلع باقيه أو نزع أفطر .

وإن تركه بطلت صلاته .

وطريقه أن ينزع منه وهو غافل .

اه .

قال في شرحه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر به لأنه كالمكره .
بل لو قيل إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما لو حلف ليطأن في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحث بترك الوطاء .
اه .

أما إذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فإنه يفطر لأن النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من دفعه .
اه .

(قوله وإن لم يعد منه شيء) أي يفطر بخروج القيء منه قصدا وإن لم يرجع منه شيء إلى جوفه .

والغاية للرد على القائل بأنه إذا لم يرجع شيء لا يفطر .
وعبارة المنهاج والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه